

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الصحة العمومية وزارة التعليم العالي

منشور عدد 32
بتاريخ 23 جوان 1992

منشور عدد 4
بتاريخ 30 جوان 1992

منشور عدد 008
بتاريخ 13 جوان 1998

منشور

من وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية
والتعليم العالي
إلى

السادة :

- رؤساء الجامعات.
- الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الإجتماعي.
- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.
- المديرين الجهويين للصحة العمومية.
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديري المؤسسات الصحية.

الموضوع : الإجراءات التطبيقية لنظام الضمان الإجتماعي للطلبة.

عملا بالقانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمنقح
بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 وتطبيقا للأمر عدد 631 لسنة
1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المنظم لإنخراط الطلبة بنظام الضمان الإجتماعي.

وإنطلاقاً من إجبارية الإنخراط في نظام الضمان الإجتماعي للطلبة، وسعيها إلى تبسيط إجراءات التغطية الإجتماعية وتحسين الخدمات المقدمة في إطارها يتعين على كل الأطراف المتدخلة إعتقاد الإجراءات التطبيقية التالية كل في مجال إختصاصه :

1 - دور المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية :

تتولى هذه المؤسسات إسداء كل الخدمات التي تدخل في إطار إختصاصها إلى الطلبة التونسيين على أساس الإستظهار ببطاقة طالب مسلمة من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي تكون سارية المفعول على أن لا يتجاوز سن الطالب 28 سنة في تاريخ التسجيل بالمؤسسة الجامعية.

وتكون البطاقة صالحة خلال العطل.

وتخول بطاقة الطالب لصاحبها العلاج بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقاً للإجراءات المعمول بها للمضمونين الإجتماعيين.

وتتبع المؤسسات الصحية العمومية نظام الفوترة المعمول به بالنسبة للمضمونين الإجتماعيين مع تعويض رقم المضمون الإجتماعي برقم بطاقة الطالب مع بيان الرقم المميز للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها حسب ما هو مبين بالجدول المصاحب.

أما بالنسبة للطلبة الأجانب أو الطلبة التونسيين الذين يفوق سنهم الثامنة والعشرين وأولي حق الطلبة المتزوجين فإن هذه الخدمات تقدم من طرف المؤسسات الصحية العمومية على أساس إستظهار المعنيين ببطاقات علاج ذات صلوحية مسلمة من مصالح الصندوق القومي للضمان الإجتماعي على غرار المضمونين الإجتماعيين العاديين.

2 - دور المؤسسات الجامعية :

تتولى المؤسسات الجامعية وجوبا إستخلاص معالم الإنخراط بأنظمة الضمان الإجتماعي المستوجبة على الطلبة وقدرها ديناران وذلك عند التسجيل وإحالتها إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي خلال أجل شهرين من تاريخ غلق عملية التسجيل بالنسبة للسنة الجامعية المعنية.

يتعين على المؤسسات الجامعية توجيه قائمة في الطلبة المسجلين حال الإنتهاء من عملية الترسيم لكل سنة إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

كما يتعين عليها موافاة الصندوق بكل حالات سحب التسجيل لأي سبب كان ما عدا حالات السحب لأسباب صحية.

3 - دور الصندوق القومي للضمان الإجتماعي :

يتولى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي إسداء العلاج لفائدة الطلبة المعنيين عن طريق مصحاته كما يتولى مد المؤسسات الجامعية بالقائمات النهائية للطلبة المنخرطين بنظام الضمان الإجتماعي والمساهمة في تنظيم حملات تحسسية بالتعاون مع المؤسسات الجامعية وتوزيع دليل الطالب للتغطية الإجتماعية.

وتجدر الملاحظة أن الحالات الإستثنائية الخاصة بالطلبة الذين فاق سنهم 28 سنة كاملة والذين يمكنهم الإنتفاع بالترفيح في حد السن بمدة تساوي تلك التي تم قضاؤها بالخدمة العسكرية أو التي اضطرت فيها الطالب إلى الإنقطاع بسبب المرض طويل المدى أو الولادة يتم إتباع إجراءات خاصة تتلاءم مع حاجياتهم وذلك بخلاص الإشتراكات المستوجبة وتقديم الوثائق الضرورية مباشرة لدى المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

وتتطبق هذه الإجراءات كذلك على الطلبة الأجانب.

وللتمتع بالمنافع العائلية يجب أن يقدم الطلبة المعنيون ملفا يحتوي على الوثائق
الضرورية إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق حسب إختيارهم.

ألغيت أحكام المنشور المشترك لوزير الشؤون الإجتماعية والتعليم العالي
عدد 92/30 المؤرخ في 30 جوان 1992 المتعلق بالإجراءات التطبيقية لنظام الضمان
الإجتماعي للطلبة.

تونس في 30 جوان 1995

وزير الشؤون الإجتماعية وزير الصحة العمومية وزير التعليم العالي
الشاذلي النفاتي الهادي مهني الدالي الجازي

الدالي الجازي

الهادي مهني



الشاذلي النفاتي

